ملحق ادارة السياسات رقم (2010/8) : تحفيز موارد النقد الأجنبي

التاريخ: 5/ ذو الحجة /1431 هـ
الموافق : 11/نوفمبر/2010م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء
ملحق إدارة السياسات رقم 2010/8

معنون الى كافة شركات الصرافة المعتمدة

الموضوع: تحفيز موارد النقد الاجنبي

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة 33 من لائحة تنظيم التعامل اعمال الصرافة لسنة 2002م ، وفي اطار سياسات بنك السودان الرامية لتشجيع جذب موارد النقد الاجنبي ليتم بيعها في السوق المنظم باسعار مجزية للبائعين ، فقد تقرر تطبيق آلية التحفيز على النحو الآتي:

اولاً : تعريف الحافز:

يمثل الحافز نسبة (يتم تحديد النسبة بواسطة البنك المركزي) من اجمالي مبلغ النقد الاجنبي المباع للعملاء او المشترى منهم ، حيث يتم تقديم الحافز للبائعين للنقد الاجنبي ويتم تحصيل الحافز من المشترين للنقد الاجنبي بنفس النسبة من قيمة مبلغ النقد الاجنبي المباع لهم لاغراض المدفوعات غير المنظورة.

ثانياً : مقدار الحافز:

- **يكون مقدار الحافز للبائعين للنقد الاجنبي مساوياً للحافز الذي يتم تحصيله من المشترين للنقد الاجنبي ويكون عبارة عن نسبة من اجمالي المبالغ المشتراة او المباعة بسعر الصرف المعلن يومياً وتكون هذه النسبة قابلة للتعديل من بنك السودان المركزي من وقت لآخر .**

ثالثاً : طريقة تنفيذ آلية تحفيز الموارد بشركات الصرافة:

في حالة شراء النقد الاجنبي:

- **يتم شراء النقد الاجنبي من كافة العملاء ومن كافة المصادر المسموح بها لشركات الصرافة بسعر الشراء المعلن لشركة الصرافة المعنية زائداً مبلغ الحافز.**

في حالة بيع النقد الاجنبي:

- **يتم بيع النقد الاجنبي لجميع المشترين ولكافة الاغراض المسموح بها لشركات الصرافة بسعر صرف البيع المعلن لشركة الصرافة زائداً مبلغ الحافز.**

رابعاً: موجهات عامة:

- **يقوم البنك المركزي بمد شركات الصرافة بالنسبة المقررة لاحتساب الحافز بصورة يومية بحد اقصى الساعة الثالثة بعد الظهر على ان يتم العمل بموجبها في اليوم التالي.**
- **على شركات الصرافة اعلان نسبة الحافز الي جانب اسعار الصرف بلوحة الاسعار .**
- **على شركات الصرافة احتساب الحافز بناءاً على النسبة التي يقررها البنك المركزي.**
- **تقوم كل شركة صرافة بتحصيل الحافز بالعملة المحلية من المشترين للنقد الاجنبي ودفعه للبائعين عند لحظة اجراء العملية شراءاً أو بيعاً.**

يسرى العمل بهذا الملحق إعتباراً من 22/نوفمبر/ 2010م مع ضرورة تعميمه على جميع فروعكم العاملة بالسودان.

ياسر بانقا احمد
حامد جبريل حامد

ع/ بنـــــك السودان المركزي

إدارة السياسات
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء